

جدول بتحديد المبالغ المستحقة نظير ضم مدد اعتبارية ضمن مدد الاشتراك في التأمين
 (لكل ١٠٠٪ من الأجر الأساسي أو الدخل المفترض عند تقديم الطلب)

المبالغ بالريال العماني

إناث		ذكور							السن عند تقديم الطلب
تكلفة السنوات المراد ضمها		تكلفة السنوات المراد ضمها							السن عند تقديم الطلب
سنوات	سنة	٥ سنوات	٤ سنوات	٣ سنوات	سنوات	سنة	سنة	سنة	
٣٧٠٠	٣٥٠٠	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	٥٥
٣٥٠٠	٣٢٠٠	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	٥٦
٣٢٠٠	٣٠٠٠	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	٥٧
٣٠٠٠	٢٧٠٠	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	٥٨
٢٧٠٠	٢٤٠٠	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	٥٩
٢٤٠٠	٢٢٠٠	٤٠٠٠	٣٨٠٠	٣٦٠٠	٣٤٠٠	٣٢٠٠	٣٠٠٠	٢٨٠٠	٦٠
٢١٠٠	١٨٠٠	٣٨٠٠	٣٦٠٠	٣٤٠٠	٣٢٠٠	٣٠٠٠	٢٨٠٠	٦١	
١٨٠٠	١٥٠٠	٣٦٠٠	٣٤٠٠	٣٢٠٠	٢٩٠٠	٢٧٠٠	٢٥٠٠	٦٢	
١٥٠٠	١٢٠٠	٣٤٠٠	٣٢٠٠	٢٩٠٠	٢٧٠٠	٢٤٠٠	٢٢٠٠	٦٣	
١٢٠٠	٨٠٠	٣٢٠٠	٢٩٠٠	٢٧٠٠	٢٤٠٠	٢٢٠٠	٢٠٠٠	٦٤	
٨٠٠	٥٠٠	٢٩٠٠	٢٧٠٠	٢٤٠٠	٢١٠٠	١٩٠٠	١٧٠٠	٦٥	

ملاحظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

الهيئة العامة لسوق المال

قرار رقم ٢٠٠١/٣

بتشكيل لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال

إسناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى القرار رقم ٩٩/٩ بتشكيل لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال في جلسته المنعقدة في ٢٠٠١/٤/٨ م ،

وإلى رسالتى وزير العدل رقمي وع/م و/١/٥/٣٦٥/٢٠٠٠ ، بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٠ م ،

دوع/م و/١/٥/٦٢٧/٢٠٠٠ ، بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٠ م ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تشكل لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال برئاسة المستشار / محمود مصطفى

محمد مصطفى سالم وعضوية كل من :

القاضى / حسين بن عمر بن سليمان .

الفاضل / محمد بن تقى الجمالانى .

مادة (٢) : تبادر اللجنة اختصاصها المنصوص عليه فى المادة (١١) من قانون سوق رأس المال المشار إليه .

مادة (٣) : يلغى القرار رقم ٩٩/٩ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مقبول بن علي بن سلطان

رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في : ٢١ من محرم ١٤٢٢

الموافق : ١٥ من أبريل ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٩٤)

الصادرة في ٢٠٠١/٥/١ م

قرار وزاري

٢٠٠١/٤ رقم

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ باصدار قانون سوق رأس المال ،
والى القرار الوزاري رقم ٤/١٤/٩٩ بتنظيم إجراءات التظلم أمام لجنة التظلمات بالهيئة
العامة لسوق المال ،

والى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال المؤرخ ١٢/٤/٢٠٠٠ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المرافقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٤/١٤/٩٩ المشار إليه ، وكل ما يخالف هذه اللائحة أو
يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٥ من صفر ١٤٢٢

الموافق : ٢٩ من أبريل ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)

الصادرة في ٢٠٠١/٥/١٥ م